

القرارات والاحكام التي تصدر في الدعوى غير الموجزة (بعد توجيه التهمة)

لقد حددت المادة (182) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ القرارات التي تصدر عن المحكمة بعد ختم المحاكمة وهي:-

1- **الحكم بالادانة والعقوبة اللازمة:-** اذا اقتنعت المحكمة بعد اجراء المحاكمة بان المتهم ارتكب مما اتهم به فتصدر حكمها بإدانته والحكم بالعقوبة اللازمة له .

2- **حكم البراءة من التهمة:-** وهذا القرار تصدره المحكمة اذا اقتنعت من ان المتهم لم يرتكب الجريمة او وجدت ان الفعل الذي اسند اليه او الذي ثبت صدوره منه لا يقع تحت أي نص عقابي فان عليها ان تصدر حكماً ببراءته من التهمة الموجهة اليه, فعليه حكم البراءة يصدر في حالتين:-

أ- انعدام الادلة تماما ضد المتهم.

ب- حالة عدم وجود جريمة.

ومن التطبيقات القضائية على حكم البراءة فقد قضت محكمة جنح الكحلاء على انه (.....) وتجد هذه المحكمة بان فعل المتهم خالي من العنصر الجزائي ولا يقع تحت طائلة أي نص عقابي وانه مجرد تعامل تجاري بحث عليه قررت المحكمة الحكم ببراءة المتهم (أ.ع.م) من التهمة الموجهة اليه استنادا لاحكام المادة (182/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل (.....).

ان من حق من صدر حكم ببراءته المطالبة بالتعويض من المخبر الكاذب او من الجهة التي حركت دعوة كيدية ضده عن الاضرار التي لحقت به.

3. **قرار الغاء التهمة والافراج عن المتهم:-** وهذا القرار يصدر عندما تكون الادلة غير كافية لإثبات التهمة ولكنها غير منعدمة كلياً فعلى المحكمة ان تصدر قرارها بالغاء التهمة والإفراج عن المتهم فهذا القرار وسط بين الإدانة والبراءة حيث يكون فيه المتهم معرضاً لإجراءات جديدة ان ظهرت ادلة جديدة بشرط عدم تجاوز فترة السنة حيث بانتهاء السنة يصبح هذا القرار نهائياً وكأنه حكم براءة.

1. **قرار عدم المسؤولية:-** قد يتبين للمحكمة بعد توجيه التهمة الى المتهم واجراء محاكمته عنها انه غير للمسؤول قانونياً عما صدر عنه كما لو كان معتوهاً او منعدم الإرادة فعلى المحكمة ان تصدر قرارها بعدم مسؤوليته مع توضيح كيفية التوصل الى عدم المسؤولية.

2. **قرار اخلاء السبيل:-** وعلى المحكمة اذا اصدرت قراراً اما بالبراءة او بالغاء التهمة والإفراج عن المتهم او بعدم المسؤولية فيجب ان تلحق ذلك بقرار تخلي سبيل المتهم ما لم يكن موقوفاً عن قضية اخرى.

بسم الله الرحمن الرحيم ((نموذج توجيه تهمة))

محكمة جنح.....

رقم الدعوى/

التاريخ

جمهورية العراق

مجلس القضاء الاعلى

رئاسة محكمة استئناف

1. توجيه التهمة:

اني

بأنك في:-

وبذلك تكون قد ارتكبت جرماً يستلزم العقاب المفروض في المادة () من القانون ()

الداخل ضمن اختصاص هذه المحكمة

واني بموجب هذا أمر باجراء محاكمتك بناءً على التهمة المذكورة.

الرئيس/ القاضي

2. الجواب على التهمة:

هل انت:-

الرئيس/ القاضي

مذنب أم بريء